

له المسالبة على الاول دون الثاني **سئل** عن استأجر من نحو شيئا مضاربة
به فاجبره اليه هل صدق بيمينه ام لا **اجاب** نعم يسدق في الم الى
بيمينه **سئل** عن اودع ودية عند عبد غير بدون علم سيده فمرو فيها
العبد هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يجوز له ان يملأه حتى
اجاب يضمنها بيمينه الحق اذا كان عاقلا باغا **سئل** عن المبيع اذا اطلاله
صاحب الدية بما نكحها ثم اعترف صحتها وادعى ردها اليه او ضمانها
هل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب** نعم يقبل ويضمنها **كتاب الفلرية**
سئل عن استعمال زني شيئا وضاع من عنده بلا تزوير منه هل عليه ضمانه
ام لا **اجاب** لا ضمان عليه **سئل** عن اعطاء زني شيئا يبتغى به ولراد مروج
به عليه هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له المروج في العارية **سئل**
عزارة استأجرت من امرأة لتهيئ ثيابا وعلينا كتمت بهم وذهبت الى عزين
وجئت بالثمن الذي كان فيه المرس وقلمت الثياب والماء وضعت
بجانها فزعمت انها زني فوسل منها هل عليها ضمانه ذلك ام لا **اجاب**
لا ضمان عليها في ذلك **سئل** عن شخص يهدي عابه اياه انسان وركبها
من غير اذنه وعيتمه وتوجه بها الى امر وعاد بها ورثها في موصيها تجا
صاحبها لركبها فلم يجد صاحبها فزعمه ام لا **اجاب** نعم تراه **سئل**
عز رجل دفع لآخر ودية لم يدها له لربها بالجل الفلانية فانت زني
ورثته المودع بالودية فادعى دعواها كونه مضموم ولم يصدق به عا ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في الدفع لو شهد ام لا بد من بكفة شرعية يشهد
تشهد له به فادعى ذلك **اجاب** القول بالماذون بماله دفع له
زيد مع عيتمه وان اكره زني الضمن فالقول قوله مع عيتمه ايضا في حمل
الجوا ان العا دون يقبل قوله اذا اكره بك بكفة تسمع عليه **كتاب**
عز والمادون والاداء **سئل** عن دفع لعبد مالا ليخرج فيه
واذن له

واذن له في التجارة فباع واشتوى وتبع عليه دين ثم مات العبد
بده مالا هل السيد ام لا رباب الدين **اجاب** ان لم يثبت السيد اذنه
له ولا فهو له وان اثبت له فله اخذ **سئل** عن مطلق عكره اهل بيع
حاله ام لا **اجاب** يقع خلافة **سئل** عن حبسة القاضية على حياض
عليه وله عقل وهو ضاهر على الاعطال والبيع هل الحاكم ان يبيعه عليه ويح
الدين الثابت عليه من الدين ام لا **اجاب** نعم الحاكم ان يبيعه عليه بقدر
الدين ويرفيه عنه **سئل** عن العديون اذا اخافوا من الدين بان قال لمان لم
مقرني راقعت عند الحاكم الفلاني واخبرته عنك باثني الفلاني فابراه خولا
على نفسه وماله هل هو ام لا **اجاب** لا يبرئ بذلك **سئل** عن المبيع عليه اذ اكره
عنه هل يبيعه مبيع ام لا **اجاب** نعم يبيعه مبيع ويبعد عنه فان كان السيد
في الخرج المبيوع قيمته مخرج **سئل** عن شخص له عبد اجلسه يحاوت ليعتم
فيه فانفق العبد دين فحيط بدينه فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون ضمان
ارباب الدين ام لهم ابطال البيع سوا كانت الدين حالة او موجهة ام لا **اجاب**
نعم لهم ابطال البيع سوا كانت الدين حالة او موجهة **سئل** عن العبد الماذون
له في التجارة اذا اقر انسان بدين في عيتمه بدون علم سيده هل يصح اقراره
ويؤخذ به في الحال ام بعد ائتمن **اجاب** نعم يصح اقراره ويؤخذ به في الحال
سئل عن شخص له دين على نحو وله دار فطال به بدينه فشره له الفلاني فاشع
عن بيع الدار فماله ان يطالبه لئلا يملك اياه بالبيع والوفاء وان امتنع ببيعة
الحاكم عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يطالبه لئلا يملك اياه بالبيع والوفاء
من غير الما اذ اثبتت دينة فان لم يفعل حبسه حتى يسعه اذ لم يبق مواجزة
ولا يبيعه للحاكم عليه ويقصر دينة من الدين **سئل** عن رجل نهم بسوقه فموس
عنه الحاكم فباع عنه اربعين معلقا برفعة به مضي مدة ثم بعد نصفها على
بالان فادعى المصالح الاخر فاعترضه هل يقبل منه ذلك ام لا **اجاب** نعم يقبل منه
واذن له